

وهو ان يعرف الضار من النافع والعبا
والمعبود واما المعرفة فهو ان يعمل
على اجتهاده ان كان مجتهدا وان
يظهر يمكن مجتهدا اذ يقلد عالما حيا
عد لا ثقة مجتهدا اجام مع الشراط
الفتوى ومعنا التقليد انه ياخذ احكاما
دينه منه ويعمل موجب فتواه واما
الطهارة فعلى قسمين حديثه
وخبثيه اما الحديثيه فعلا ثلاثة
اقسام وضوء وغسل وتيمم فصل
في الوضوء يجب الوضوء لثلاثة
اشياء الصلوات والطواف ومس كتابة
القران

القران وشراط الوضوء ثلاثة عشر
الترتيب والمواالات والمباشرة وطهارة
الماء وطهوريته واطلاقه وابطاحه
واباحه المكان وابطاحه الماء والسقط
مع الانحصار وطهارة اعضاء الوضوء
وازالة ما يجب في الغسل والمسح
كالوسخ ونحوه والنية وهي ان يقول
بفسه اتو طاء لاستباحة الصلوات لوجوبه
قربة الى الله تعالى ان كان الوضوء خمسة
غسل الوجه وغسل اليد اليمنى ثم غسل
اليسرى ومسح الرأس ومسح القدمين
واجبات الوجه اربعة الاول يجب